المطلب التاسع : كيفية التطهر من بول الصبي.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن بول الصبي يكفي فيه النضح**([[1]](#footnote-2))**بالماء, ولا حاجة إلى غسله, وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش؛ بل لا بد من غسله حيث قال رحمه الله عند قوله :"إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**([[2]](#footnote-3))**":"الحديث حجة صريحة في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش بل لا بد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها"**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الفقهاء على أن بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام إذا أصاب ثوبا أو نحوه يجب غسله؛ لأنه نجس([[4]](#footnote-5)), واختلفوا في كيفية التطهر من بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام([[5]](#footnote-6)) على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يغسل بول الجارية والغلام من غير تفريق, وهو المذهب عند الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), ووجه([[8]](#footnote-9)) عند الشافعية([[9]](#footnote-10)), وبه قال سفيان الثوري([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني**: يكفي النضح في الجميع[بول الغلام والجارية], وبه قال النخعي([[11]](#footnote-12)), وهو رواية عن الأوزاعي([[12]](#footnote-13)), وروي عن مالك([[13]](#footnote-14)), ووجه عند الشافعية([[14]](#footnote-15)).

**القول الثالث**: يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي, و به قال علي[[15]](#footnote-16)), وأم سلمة([[16]](#footnote-17)), و الحسن البصري([[17]](#footnote-18)), وعطاء([[18]](#footnote-19)), والزهري([[19]](#footnote-20)), ورواية عن الأوزاعي([[20]](#footnote-21)), وإسحاق([[21]](#footnote-22)), و المذهب عند الشافعية([[22]](#footnote-23)), والحنابلة([[23]](#footnote-24)),وقول داود الظاهري([[24]](#footnote-25)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة** **يرجع إلى سببين:**

**السبب الأول**: تعارض ظواهر الآثار أعني اختلافهم في مفهومها, وذلك أن هناك حديث عائشة رضي الله عنها:أن النبيكـان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم, ويحنكهم, فأتي بصبي

فبال عليه, فدعا بماء فأبتعه بوله ولم يغسله([[25]](#footnote-26)), وفي بعض رواياته: فنضحه ولم يغسله([[26]](#footnote-27)).

وهناك أحاديث عامة تدل على نجاسة البول والتجنب منه([[27]](#footnote-28)).

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة, وقال: هذا خاص ببول الصبي, واستثناه من سائر البول, ومن الناس من رجح الآثار الواردة في غسل البول على حديث عائشة.

وأما من قال بالتفريق بين بول الذكر والأنثى, فإنه اعتمد على حديث أبي السمح أن النبي قال:"يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي([[28]](#footnote-29))".

**السبب الثاني**: تعارض القياس([[29]](#footnote-30)) مع الأحاديث الصحيحة؛ إذ القياس يقتضي عدم التفرقة بين الأبوال كلها([[30]](#footnote-31)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي بقبرين فقال:"إنهما لَيُعذبان, وما يعذبان في كبير, أما أحدهما فكان لايستتر من البول, وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة", ثم أخذ جريدة رطبة, فشقها نصفين, فغرز في كل قبر واحدة, قالوا: يا رسول الله!لم فعلتَ هذا؟ قال:"لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أخبر عن صاحب القبر بأنه يعـذب بسبب أنه كـان لا يستتر

ولايَسْتَنْزِهُ من البول, ولم يخص بولا دون بول, وهذا يدل على وجوب التجنب من جميع البول والتطهر منه كل التطهر حتى لا يتعرض للعذاب في القبر مثل صاحب القبر, وتمام ذلك بغسله إذا أصاب الثوب أو البدن من غير تفريق بين الصبي والصبية.

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"استَنْزِهُوا من البول, فإن عامة عذاب القبر منه"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة**: قوله :"استنزهوا من البول, فإن عامة عذاب القبر منه" عام يشمل كل البول من بول الصبي والصبية وغيرهما.

**الدليل الثالث**: حديث عمار أن النبي قال له:"إنما تغسل ثوبك من البول, والغائط, والمني من الماء الأعظم, والدم, والقيء"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: قوله:"تغسل ثوبك من البول"يعم كل البول من غير فصل بين وبول وبول([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله يُؤتي بالصبيان فيدعو لهم, فأُتي بصبي مرة فبال عليه فقال:"صُبُّوا عليه الماء صبا"([[35]](#footnote-36)).

**وعند البخاري ومسلم**: فأتبعه الماء, ولم يغسله([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بصب لماء على نجاسة بول الصبي, وهذا يدل على أنه لا يكفي النضح, بل لا بد من الغسل([[37]](#footnote-38))؛ لأن إتباع الماء حكمه حكم الغسل([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الخامس**: قالوا: إنا رأينا الغلام والجارية, فحكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام, فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلان الطعام([[39]](#footnote-40)).

**الدليل السادس**: أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام([[40]](#footnote-41)).

**الدليل السابع**: أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين نجاسة بول الرجل والمرأة وذلك لوجود ضرب من الاستحالة إلى فساد ونتن في بول الكبير, وذلك موجود في بول الصغير,فوجب أن يكون حكم بول الصغير مثل الكبير([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثامن**:القياس على سائر النجاسات فإنها تغسل كذلك بول الصبي نجس فيغسل([[42]](#footnote-43)).

**واعتذروا عن الأحاديث** التي تفرق بين بول الصبي الصبية بقولهم:إن المراد بالرش والنضح في الأحاديث الغسل؛لأنه قد يُذكر النضح ويراد به الغسل, وكذلك يذكر الرش يراد به الغسل.

**أما الأول**: فكما في حديث علي أنه قال:أرسلنا المقداد بن الأسود([[43]](#footnote-44)) إلى رسول الله فسأله عن المَذْي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله :"توضأ وانضح فرجك"([[44]](#footnote-45)).

والدليل على أن المراد بالنضح هنا الغسل, ما ورد في رواية أخري عند مسلم عـن علي

قال: كنت رجلا مذاء, وكنت أستحيي أن أسأل النبي لمكان ابنته, فأمرت المقداد بن الأسود فسأله, فقال"يَغسل ذكره ويَتوضأ"([[45]](#footnote-46)).

**وأما الثاني**: هو الرش قد يذكر ويراد به الغسل كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها([[46]](#footnote-47)): أن امرأة سألت النبي عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله :"حُتِّيْه, ثم اقرصيه بالماء, ثم رشيه, وصلي فيه"([[47]](#footnote-48)).

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل([[48]](#footnote-49)).

**وقالوا أيضا:** أما قول عائشة رضي الله عنها:"فدعاء بماء فأتبعه بوله ولم يغسله"أي لم يفركه, ولم يقرصه بالماء, أو المراد بها الغسل من غير مبالغة فيه([[49]](#footnote-50)).

**أدلة القول الثاني**:لم أقف على ما استدلوا به لقولهم إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بما قاله ابن شهاب الزهري:"مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام"([[50]](#footnote-51)).

ولعلهم بقوا على السنة في بول الصبي, فاستدلوا على نضح بوله بما استدل به أصحاب

القول الثالث الآتي ذكره, ثم قاسوا عليه بول الجارية بحيث لا فرق بينهما بعد أكل الطعام,

فينبغي أن يكون حكم بولهما قبل أكل الطعام واحدا وهو النضح([[51]](#footnote-52)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**: عن أم قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها([[52]](#footnote-53)) أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله , فأجلسه رسول الله في حجره, فبال على ثوبه, فدعا بماء فنضحه, ولم يغسله. **وعند مسلم:** فلم يزد على أن نضح بالماء([[53]](#footnote-54)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:أتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه, فدعاء بماء فأتبعه إياه, **وعند مسلم**: فَصَبَّه عليه([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثالث**:وعنها رضي الله عنها قالت: إن رسول الله كان يؤتى بالصبيان فيبرك

عليهم ويحنكهم([[55]](#footnote-56)) فأتي بصبي, فبال عليه, فدعاء بماء فأتبعه بوله ولم يغسله([[56]](#footnote-57)).

**الدليل الرابع**: عن أبي السمح ([[57]](#footnote-58)) قال:كنت أخدم النبي فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال:"يُغْسَلُ من بول الجارية ويُرَشُّ من بول الغلام"([[58]](#footnote-59)).

**الدليل الخامس**: عن لبابة بنت الحارث([[59]](#footnote-60)) قالت:بال الحسين في حجر رسول الله, فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك, والبس ثوبا غيره حتى أغسله, فقال:"إنما ينضح من بول الذكر, ويغسل من بول الأنثى"([[60]](#footnote-61)).

**الدليل السادس**: عن أم كُرز الخُزاعية رضي الله عنها([[61]](#footnote-62)) قالت:أتي النبي بغلام فبال عليه, فأمر به فنضح, وأتي بجارية فبالت عليه, فأمر به فغُسِل([[62]](#footnote-63)).

**وعنها في رواية أخرى:** أن النبي قال:"بول الغلام يُنْضَحُ, وبول الجارية يُغْسَلُ"([[63]](#footnote-64)).

**الدليل السابع**: عن علي قال: قال رسول الله :"يغسل بول الجارية ويرش بول

الغلام" قال قتادة:"هذا ما لم يطعما, فإذا طعما غُسلا"([[64]](#footnote-65)).

**وجه الدلالة**: هذه نصوص صحيحة عن النبي , وهي تدل دلا واضحة على التفريق بين بول الصبي والصبية من حيث التطهير, فإتباعها أولى وقول رسول الله أصح من قول من خالفه([[65]](#footnote-66)).

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثالث, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول وصراحتها بالفرق بين بول الصبي والصبية.
2. ثم دليل الغسل مطلقا عام, ودليل التفريق بين بول الغلام بالرش أو النضح وبين بول الجارية بالغسل خاص, والخاص مقدم على العام كما في الأصول.
3. ثم القول بالغسل بولهما مبني على تأويل الأحاديث الصحيحة, وتقديم القياس على النص وهو لا يجوز([[66]](#footnote-67)).

**أما قياس** بول الغلام على بول الجارية في الغسل أو العكس في النضح, فقياس فاسد الاعتبار([[67]](#footnote-68))؛ لأنه في مقابل النص وهو غير سائغ.

1. وقول ابن شهاب الزهري:"مضت السنة بأن يرش بول الصبي, ويغسل بول الجارية"([[68]](#footnote-69))يدل على أن الأمر قد حصل فيه إجماع, فلا يجوز خرق الإجماع بالأقيسة الفاسدة.
2. ثم حمل النضح على الغسل يؤدي إلى أن كلام النبي لا فائدة منه؛ إذ لا فائدة في التفريق بينهما في اللفظ بقوله:"يُغْسَلُ من بول الجارية, ويُرَشُّ من بول الغلام"([[69]](#footnote-70)) وكذلك وقوله:"إنما ينضح من بول الذكر, ويغسل من بول الأنثى"([[70]](#footnote-71)), وقوله:"بول الغلام يُنْضَحُ, وبول الجارية يُغْسَلُ"([[71]](#footnote-72)) وقوله:"يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام"([[72]](#footnote-73)), في الأحاديث إذا كان الحكم واحدا.

**وأما اعتذار أصحاب القول الأول** عن الأحاديث التي تنص على الفرق بحمل النضح والرش الوارد فيها على الغسل.

**فيجاب عنه**: بأنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء رضي الله عنها المذكورين سابقا, وأما فيما نحن فيه من تطهير بول الصبي والصبية فليس ها هنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل بهما ففي حديث أم قيس بنت محصن الذي في البخاري"فنضحه ولم يغسله"([[73]](#footnote-74)), وفي حديث عائشة عند مسلم"فدعا بماء فأتبعه إياه و لم يغسله"([[74]](#footnote-75)), فقولها:"ولم يغسله" دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش ههنا الغسل, وقوله في حديث لبابة بنت الحارث:"إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر" في جواب لبابة حين قالت:"البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله"([[75]](#footnote-76)) أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش الغسل, وأيضا قوله في حديث علي:"ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية"([[76]](#footnote-77)), دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل, وإلا لكان

المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية,

ويمكن أن يراد بالنضح الغسل إذا جاء متفرقا لكن إذا جاء الغسل والنضح في جملة واحدة فكيف يراد بهما معنى واحد؟ لاسيما في معرض بيان الحكم.

فبذلك عرفنا أن حمل النضح على الغسل تأويل غير مستقيم؛ لأنه خلاف ظاهر السياق,

وهو خلاف حديث أبي السمح الصريح في الباب بقوله"يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"([[77]](#footnote-78)) ([[78]](#footnote-79)).

**وأما قولهم**: إن معنى قول عائشة رضي الله عنها:"فدعاء بماء فأتبعه بوله ولم يغسله" أي لم يفركه , ويقرصه بالماء أو الغسل من غير مبالغةكما تقدم.

فهذا لا دليل عليه لهم, بل ظاهر نصوص الأدلة التي سيقت في أدلة القول الأول تبطله و ترده([[79]](#footnote-80)).

**قال ابن دقيق العيد**([[80]](#footnote-81)):"هو لمخالفته الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر, ويبعده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما, ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبيةكان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول, وهو إنما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي,فسمي الأبلغ غسلا,والأخف نضحا"([[81]](#footnote-82)).

**فإن قيل**: المراد بالرش والنضح هو الصب وإتباع الماء, توفيقا بين الأحاديث, فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم:فدعا بماء فصبه عليه([[82]](#footnote-83)), وفي رواية:فصبه على البول يتبعه إياه([[83]](#footnote-84)), في رواية بلفظ: أن النبي أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله([[84]](#footnote-85)), وفي حديث أم

الفضل عند الطحاوي:"إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية"([[85]](#footnote-86)), ووقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوي:"فصب عليه الماء"([[86]](#footnote-87)), وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر, فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل.

**فيجاب عنه:** بأننا سلمنا أن المراد بالنضح والرش في الأحاديث إتباع الماء والصب, لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل, وحكمه حكم الغسل, ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة, فأتبعها الماء وصب عليه, لكن لم يذهب بها, لا يطهر ثوبه, وقد وجد إتباع الماء والصب.

**فإن قيل**: كون بول الغلام نجسا موجب لحمل النضح والرش وصب الماء, وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب إذا أصابت نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل.

**فيجاب عنه**: بأن نجاسة بول الصبي لا يستلزم حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل؛ لأن المني نجس على قول فإذا جف على الثوب فإنه يطهر بالفرك, ولا يجب فيه الغسل, كذلك لا مانع من تطهير الثوب من بول الصبي بالرش والنضح دون الغسل مثل المني([[87]](#footnote-88)).

**فإن قيل**: إن بين المني الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة, ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه([[88]](#footnote-89)).

**فيجاب عنه**: بعدم تسليم ذلك, لأن الفقهاء ذكروا للفرق بين بول الصبي الصبية أوجها:

**الأول**: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

**الثاني**: أن بول الغلام يتطاير ونتشر ههنا وههنا, فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

ا**لثالث**: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام ؛ لأن حرارة الذكر أقوى , وهى تؤثر في إنضاح البول وتخفيفه رائحته([[89]](#footnote-90)).

**قال ابن القيم رحمه الله**: فإن صحت هذه الفروق, وإلا فالمعول على تفريق السنة([[90]](#footnote-91)).

**وقال أيضا**: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ, وبعموم لم يرد به هذا الخاص, وهو قوله:"إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم والقيء"([[91]](#footnote-92)) والحديث لا يثبت, فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد, قال ابن عدي([[92]](#footnote-93)): لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد, وأحاديثه مناكير ومعلومات, ولو صح وجب العمل بالحديثين, ولا يضرب أحدهما بالآخر, ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي,كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة([[93]](#footnote-94)).

**قال الشوكاني**: الحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به([[94]](#footnote-95)). والله أعلم.

1. () النَّضْحُ: نَضَحَ الثوبَ ينضح نَضْحًا من باب ضرب و نفع, وهو البل بالماء و الرش, ويُنْضَحُ من بول الغلام أي يرش.ينظر:[المصباح المنير2/837]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه في ص (150). [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/200. [↑](#footnote-ref-4)
4. () حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في الاستذكار1/402. [↑](#footnote-ref-5)
5. () المراد به أن لا يأكل الطعام على وجه التغذي ويريد الأكل ويشتهيه ويستقل به بحيث يصير له غذاء كالخبز ونحوه دون اللبن قبل الحولين.ينظر:[ المغني2/497, والنجم الوهاج1/427]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/44, وبدائع الصنائع1/293, والاختيار لتعليل المختار1/23, وحاشية ابن عابدين1/517, و523, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح1/154. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة الكبرى1/56,وعيون الأدلة2/991,وعيون المجالس1/197,والاستذكار1/402, وبداية المجتهد ص522, والذخيرة1/200. [↑](#footnote-ref-8)
8. () الوَجْه عند الشافعية: هو الرأي الذي يستنبطه فقهاء الشافعية بناء على قواعد الإمام الشافعي وأصوله. ينظر:[الفتح المبين ص171]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المجموع1/608. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط2/143, والمغني2/495, وتحفة المودود بأحكام المولود ص317. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المجموع1/609, لكن ابن المنذر ذكر عنه القول بغسل بول الصبي والصبية من غير تفريق. [الأوسط2/143]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الحاوي الكبير2/243, والمجموع1/609, والشرح الكبير مع المقنع2/310, وفتح الباري 1/427, و نيل الأوطار1/63. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المنتقى للباجي1/250. وقال الباجي:"وهذه رواية شاذة". [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المجموع1/608. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأوسط2/ 143, والمحلى1/90, والمغني2/495, وفتح الباري1/426. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الأوسط2/143, والمحلى1/90. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط2/143, والمحلى1/90, والاستذكار1/402, والمغني2/495, وفتح الباري 1/426. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط2/143, والمحلى1/90, والمغني2/495. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الاستذكار1/402, وفتح الباري1/426. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المحلى1/90, و المجموع1/609. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الأوسط2/143,والمحلى1/90,والمغني2/495, والمجموع1/609, وفتح الباري1/426. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: البيان1/437 المجموع1/608, و609, ونهاية المحتاج1/300, وحاشية البجيرمي على الخطيب1/472, وكفاية الأخيار ص 103, والنجم الوهاج1/426. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: الكافي1/192, والمغني2/495, والمبدع1/211, والإنصاف مع المقنع2/310. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المحلى1/90, و المجموع1/609. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الدعوات, باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم4 /163,برقم6355, ومسلم في كتاب الطهارة, باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص137, برقم286. [↑](#footnote-ref-26)
26. () سيأتي تخريجه في ص (150). [↑](#footnote-ref-27)
27. () يأتي بعض منها في أدلة القول الأول إن شاء الله . [↑](#footnote-ref-28)
28. () سيأتي تخريجه في ص (150). [↑](#footnote-ref-29)
29. () **القياس لغة**: التقدير, والمساواة. **واصطلاحا:** هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. ينظر:[معجم مقاييس اللغة5/40, ولسان العرب7/560, وروضة الناظر2/141, وشرح الكوكب المنير4/6]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: بدابة المجتهد ص523-525 [↑](#footnote-ref-31)
31. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء,باب[بدون ترجمة الباب]1/90,برقم 218, ومسلم في كتاب الطهارة, باب الدليل على نجاسة البول ص 139,برقم 292. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب التشديد في البول ص125,برقم348, وأحمد14/76, برقم8331, والدارقطني في سننه في الطهارة, باب نجاسة البول الأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه1/232-233, برقم464, وهذا لفظه, وابن أبي شيبة2/87, والحاكم1/183, بلفظ:"أكثر عذاب القبر من البول"وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي1/183, وصححه ابن الملقن في المبدر المنير2/232, وقال ابن حجر في التلخيص1/187:وقد أعله أبو حاتم, وقال:إن رفعه باطل", وقال الألباني:"صحيح". الإرواء1/310, برقم 280. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سبق تخرجه في ص(133). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: بدائع الصنائع1/293. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه أحمد في مسنده40/225, وإسحاق بن راهويه في مسنده2/116, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/93, وذكره ابن حجر في الدراية1/94 وسكت عنه. [↑](#footnote-ref-36)
36. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات, باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم4 /163, ومسلم في كتاب الطهارة, باب بول الطفل الرضيع ص137. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: شرح معاني الآثار1/93, ونصب الراية1/128. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: شرح معاني الآثار1/94. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح معاني الآثار1/94. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عيون الأدلة2/996, والمنتقى للباجي1/250, [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/45, والاستذكار1/403. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: سبل السلام1/53. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يكنى أبا الأسود, وأسلم قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب, وهاجر الهجرتين, وشهد بدرا, والمشاهد بعدها, روى عن النبي أحاديث,وعنه علي, وأنس وغيرهما, توفي سنة33هـ.ينظر:[أسد الغابة5/242, والإصابة16/133]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه مسلم في في صحيحه في كتاب الحيض, باب المذي ص142, برقم303. [↑](#footnote-ref-45)
45. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل, باب غسل المذي والوضوء منه 1/106, برقم269, و مسلم في كتاب الحيض, باب المذي ص142, برقم303. [↑](#footnote-ref-46)
46. ()هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، زوج الزبير بن العوام، وذات النطاقين، وكانت أسن من عائشة, وهي أختها لأبيها, روت عن النبي , وعنها ابن عباس، وابنها عروة وغيرهما, توفيت بعد تسعة أيام من قتل ابنه سنة93هـ.ينظر:[ الاستيعاب ص871, وأسد الغابة 7/7]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة,باب ما جاء في غسل دم الحيض1/181, برقم 138, وابن حبان4/241, برقم1396, وإسحاق بن راهويه في مسنده5/114, برقم2219, والدارمي1/687, برقم1056, والحديث صححه ابن حبان, كما صححه الترمذي, والألباني في صحيح سنن الترمذي1/95, برقم138. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: عيون الأدلة2/995, والذخيرة1/185, وعمدة القاري3/194. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: الاستذكار1/401, ومرقاة المفاتيح2/464. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارة, باب بول الصبي الصغير2/83, برقم1300. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: بداية المجتهد ص525.تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-52)
52. () هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن يقال: اسمها أمية. صحابية مشهورة, أسلمت قديما بمكة, وبايعت النبي وهاجرت إلى المدينة, وعمرت طويلا.ينظر:[ أسد الغابة7/369, والإصابة8/269,]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب بول الصبيان1/92,برقم 223,ومسلم في كتاب الطهارة, باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص137, برقم287. [↑](#footnote-ref-54)
54. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب بول الصبيان1/91, برقم 222, ومسلم في كتاب الطهارة, باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص137, برقم286. [↑](#footnote-ref-55)
55. () التًحْنِيْكُ هو: أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصبي.ينظر:[النهاية لابن الأثير1/451, والفائق في غريب الحديث1/323]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () تقدم تخريجه في ص(146). [↑](#footnote-ref-57)
57. () أبو السمح مولى رسول يقال:إن اسمه أبو ذر, وقيل:زياد, وقيل: إياد وقال البغوي:خادم النبي , روى عن النبي , وعنه محل بن خليفة, قال أبو عمر يقال: إنه قتل فلا يدري أين مات. ينظر: [الاستيعاب ص720, وأسد الغابة6/152, والإصابة7/91]. [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب بول الصبي يصيب الثوب1/188,برقم376, والنسائي في كتاب الطهارة,باب بول الجارية1/174,برقم303, وابن ماجه في كتاب الطهارة,باب ما

    جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص175,برقم526,والبيهقي في السنن الكبرى 3/37,وحسنه

    النووي في المجموع1/608,وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/224, برقم402. [↑](#footnote-ref-59)
59. () هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب, وهي لبابة الكبرى, مشهورة بكنيتها,أسلمت قبل الهجرة فيما قيل,روت عن النبي ,وعنها ابناها,وغيرهما, ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. ينظر:[أسد الغابة7/246, والإصابة8/266]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب بول الصبي يصيب الثوب1/187, برقم375, وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص 174, برقم522, و الإمام أحمد في مسنده44/446, برقم26875, وابن خزيمة1/143, برقم 282, والحاكم في المستدرك1/166, والبيهقي في السنن الكبرى3/26, والطبراني في المعجم االكبير25/26, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/92, وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/221: "إسناده حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-61)
61. () هو أم كرز الخزاعية الكعبية المكية صحابية, أسلمت عام الحديبية والنبي يقسم لحوم هديه. ينظر:[ الإصابة8/271]. [↑](#footnote-ref-62)
62. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده45/369, برقم27370, و الطبراني في المعجم الأوسط1/251, وفي الكبير25/168, وقال ابن حجر في التلخيص1/62:"وفيه انقطاع", وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني, وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي لكن رواه أبو داود من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته, وكانت تغسل بول الجارية, وسنده صحيح, ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه,وقال المزي:فيه انقطاع.ينظر:[البدر المنير1/536]. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها,باب بول الصبي الذي لم يطعم ص174, برقم527. والحديث صححه الألباني بالشواهد في صحيح سنن بن ماجه1/86, برقم426. [↑](#footnote-ref-64)
64. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب بول الصبي يصيب الثوب1/187,برقم377,

    والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما ذكر في نضح الغلام الرضيع1/599, برقم610,وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب بول الصبي الذي لم يطعم ص175, برقم525, وأحمد2/7, وابن خزيمة1/144, وابن حبان4/212,والدارقطني1/234, والبيهقي في السنن الكبري3/38, والحديث حسنه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن", وحسنه النووي في المجموع 1/608, وقال ابن حجر في التلخيص1/62:"إسناده صحيح",وصححه الألباني في الإرواء1/188,برقم166. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: المغني2/497. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: سبل السلام1/53. [↑](#footnote-ref-67)
67. () فساد الاعتبار: قادحة من قوادح علة القياس,وهو عبارة عن كل قياس مخالف للنص أو الإجماع. ينظر:[التحبير شرح التحرير7/3553, وروضة الناظر2/303, وشرح الكوكب المنير4/236]. [↑](#footnote-ref-68)
68. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه1/380, برقم1486. [↑](#footnote-ref-69)
69. ()تقدم تخريجه في ص (150). [↑](#footnote-ref-70)
70. () سبق تخريجه في ص(151). [↑](#footnote-ref-71)
71. ()تقدم تخريجه في ص(151). [↑](#footnote-ref-72)
72. () تقدم تخريجه في ص(151). [↑](#footnote-ref-73)
73. () تقدم تخريجه في ص(150). [↑](#footnote-ref-74)
74. () تقدم تخريجه في ص(150). [↑](#footnote-ref-75)
75. () تقدم تخريجه في ص(151). [↑](#footnote-ref-76)
76. () تقدم تخريجه في ص(152). [↑](#footnote-ref-77)
77. () تقدم تخريجه في ص(150). [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: تحفة الأحوذي1/199, ومشكاة المصابيح مع تعليق الألباني1/155, وحاشية البجيرمي على الخطيب1/473, وإحكام الأحكام1/122. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: تحفة الأحوذي1/200. [↑](#footnote-ref-80)
80. () هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي, فقيه, ومحدث, ومن المتبحرين في كثير من العلوم الشرعية، من تصانيفه:شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، والإلمام في الحديث وغيرهما, توفي سنة702هـ.ينظر:[طبقات الشافعية لابن السبكي 9/207-249, وتذكرة الحفاظ4/1481, والديباج المذهب2/318-319]. [↑](#footnote-ref-81)
81. () إحكام الأحكام ص122. [↑](#footnote-ref-82)
82. () تقدم تخرجه في ص(150). [↑](#footnote-ref-83)
83. () أخرجه أبو عوانة في مسنده1/172, برقم518, وأصل الحديث في مسلم. [↑](#footnote-ref-84)
84. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ص174,برقم523,وأحمد في مسنده42/500,برقم25768, وابن حبان في صحيحه4/204, برقم1372, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/93. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/85, برقم422, وأصل الحديث في البخاري بدون"ولم يغسله". [↑](#footnote-ref-85)
85. () شرح معاني الآثار1/93. [↑](#footnote-ref-86)
86. () شرح معاني الآثار1/93. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر الاعتراضان والجوابان لهما في: شرح معاني الآثار1/93, ونصب الراية1/127, وتحفة الأحوذي بتصرف يسير1/200. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر: تحفة الأحوذي1/201. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص319, وإعلام المؤقعين3/283, وتحفة الأحوذي1/201. [↑](#footnote-ref-90)
90. () تحفة المودود بأحكام المولود ص319. [↑](#footnote-ref-91)
91. () تقدم تخريجه في ص (133). [↑](#footnote-ref-92)
92. () هو عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني المعروف بابن عدي,كان حافظًا متقنًا لم يكن في زمانه أحد مثله, سمع بهلول بن إسحاق الأنباري, ومحمد بن عثمان وغيرهما, ومنه أبو العباس بن عقدة شيخه, وأبو سعد الماليني وغيرهما. له مؤلفات مفيدة منها:كتاب الكامل في الجرح والتعديل.توفي سنة365هـ.ينظر:[تذكر الحفاظ3/940, وسير أعلام النبلاء16/154]. [↑](#footnote-ref-93)
93. () إعلام المؤقعين4/217. [↑](#footnote-ref-94)
94. () نيل الأوطار1/63. [↑](#footnote-ref-95)